وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ: 01 جمادى الثاني 1442 هـ
الموافق: 14 يناير 2021 م

السادة / الاتحاد الكويتي للتأمين المحترمين،

تحية طيبة و بعد،،

الموضوع / تحديث القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

تهديكم وحدة تنظيم التأمين أطيب تحياتها وتمنياتها لكم بدوام التوفيق والسداد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وحدة تنظيم التأمين ووزارة الداخلية المؤرخة في 2020/11/11، و إلى قرار اللجنة العليا في الوحدة رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) (مرفق)، و إلى قرار اللجنة العليا في الوحدة رقم (5) لسنة 2021 بشأن تحديث القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) (مرفق).

نرفق لكم طيه، القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة من الوحدة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) بموجب الملحق رقم (1) من القرار رقم (5) المشار إليه، و عليه نرجو التكرم بتعميم هذه القائمة و كافة القرارات المشار إليها على كافة شركات التأمين و الوسطاء و نشرها من خلال المواقع الالكترونية و حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالاتحاد.

مع أطيب التمنيات،،،

رئيس وحدة تنظيم التأمين
محمد سليمان العتيبي

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

عنوان وحدة تنظيم التأمين (مؤقت): مدينة الكويت–شرق–برج كيبكو–الطابق (20)

قرار رقم (5) لسنة 2021

بشأن تحديث القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)،
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (12) لسنة 2020 بشأن ترخيص الشركات والمهن التأمينية الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرارات اللجنة العليا أرقام (1،2،3،4) لسنة 2021 بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لبعض الشركات،
- وعلى مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وحدة تنظيم التأمين ووزارة الداخلية المؤرخة في 2020/11/11،

قررت اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13 ما يلي:

المادة الأولى

تضاف شركات التأمين التالي بيانها إلى القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)، وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار.

1. شركة برقان تكافل للتأمين التكافلي.

المادة الثانية

ترفع أسماء شركات التأمين التالي بيانها من القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)، وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار.

1. شركة دار السلام للتأمين التكافلي.
2. شركة الضمان للتأمين التكافلي.
3. شركة زمزم للتأمين التكافلي.
4. الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ :2021/01/14م

الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (5) لسنة 2021:

تحديث القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور

(التأمين الإجباري للمركبات)

ت	اسم الشركة	الرقم الموحد لدى الإدارة العامة للمرور
.1	شركة الكويت للتأمين	31425
.2	مجموعة الخليج للتأمين	3987
.3	الشركة الأهلية للتأمين	27462
.4	شركة وربة للتأمين	61909
.5	الشركة الأولى للتأمين التكافلي	200191
.6	شركة وثاق للتأمين التكافلي	201438
.7	الشركة البحرينية الكويتية للتأمين	15964
.8	شركة الخليج للتأمين و إعادة التأمين	379685
.9	شركة مصر للتأمين	68647
.10	الشركة الكويتية القطرية للتأمين	278663
.11	شركة أورينتال أنشورنس ليمتد	3759
.12	شركة التأمين العربية السعودية	345976
.13	شركة التأمين العربية	133608
.14	شركة الدولي للتامين التكافلي	241244
.15	شركة إيلاف للتأمين التكافلي	264427
.16	شركة تآزر للتأمين التكافلي	287584
.17	شركة بوبيان للتأمين التكافلي	277740
.18	الشركة الوطنية للتأمين التكافلي	238390
.19	شركة بيتك للتأمين التكافلي	287354
.20	الشركة الخليجية للتأمين التكافلي	181954
.21	الشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي	382520
.22	شركة برقان تكافل للتأمين التكافلي	269331

قرار رقم (1) لسنة 2021

بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لشركة دار السلام للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- **على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،**
- **وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،**
- **وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2020/12/30،**

قرر

المادة الأولى

وقف شركة دار السلام للتأمين التكافلي عن مزاولة أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، و ذلك للأسباب التالية:

- **عدم التزام الشركة بتحويل ودائع القانون لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة لنص المادة (33) من القانون رقم 125 لسنة 2019 والمادة (3) من قرار الوحدة رقم (2) لسنة 2020 والقرار رقم (7) لسنة 2020.**
- **عدم تزويد الوحدة بكشف من إدارة التنفيذ يفيد موقف الشركة بشأن الأحكام الصادرة ضدها من حيث تنفيذها من عدمه وذلك بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار رقم (2) لسنة 2020 .**
- **عدم تزويد الوحدة بكشف التعويضات تحت التسوية المستوفاة لشروط السداد بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار رقم (2) لسنة 2020 .**
- **التعامل مع شركة وساطة غير مرخص لها (شركة جوهرة الخليفي لوساطة التأمين) بالمخالفة لنص الفقرة (1) من المادة (6) من القرار رقم (9) لسنة 2020 .**

- تقاضي مبالغ بالمخالفة للقانون والقرارات المنظمة تحت مسمى مصروفات إدارية بالمخالفة لنص الفقرة (1) من المادة (12) من رقم (9) لسنة 2020 والملحق رقم (1) المرفق به.
- عدم تقديم ما يفيد تحصيل قيمة الوثائق عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني أو التحويل البنكي أو الشيكات بالمخالفة لنص الفقرة (3) من المادة (12) من القرار رقم (9) لسنة 2020.

المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة الثالثة

تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ :2021/01/14م

قرار رقم (2) لسنة 2021

بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لشركة الضمان للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،
- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2021/01/04،

قرر

المادة الأولى

وقف شركة الضمان للتأمين التكافلي عن مزاولة أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، و ذلك للأسباب التالية:

- عدم التزام الشركة بتحويل ودائع القانون لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة لنص المادة (33) من القانون رقم 125 لسنة 2019 والمادة (3) من قرار الوحدة رقم (2) لسنة 2020 والقرار رقم (7) لسنة 2020.
- عدم تزويد الوحدة بكشف من إدارة التنفيذ يفيد موقف الشركة بشأن الأحكام الصادرة ضدها من حيث تنفيذها من عدمه وذلك بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار رقم (2) لسنة 2020 .
- امتناع الشركة عن استلام المطالبات المقدمة إليها والبت بشأنها طبقاً للإجراءات والمدد المحددة و ذلك بالمخالفة لنص المادة (6) البند (5) و نص المادة (11) من قرار الوحدة رقم (9) لسنة 2020.

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة الثالثة

تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ :2021/01/14م

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

قرار رقم (3) لسنة 2021

بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لشركة زمزم للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،
- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2021/01/11،

قرر

المادة الأولى

وقف شركة زمزم للتأمين التكافلي عن مزاولة أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، و ذلك للأسباب التالية:

– عدم التزام الشركة بتحويل وديعة القانون ووديعة الأموال الواجب بقائها لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة لنص المادة (3) من قرار الوحدة رقم (3) لسنة 2020 والقرار رقم (7) لسنة 2020، وعدم تقديم بيان بتقييم الأسهم المودعة من قبل مقوم أصول معتمد لدى هيئة أسواق المال، وعدم تقديم ما يفيد رهن الأسهم لصالح الوحدة، وكذلك الحال بالنسبة للأموال الواجب بقاؤها.

المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

المادة الثالثة

تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات و تلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ :2021/01/14م

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

قرار رقم (4) لسنة 2021

بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين للشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،
- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2021/01/13،

قرر

المادة الأولى

وقف الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي عن مزاولة أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك للأسباب التالية:

- عدم التزام الشركة باستكمال وديعة الأموال الواجب بقائها لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة للقانون ونص المادة (3) من قرار الوحدة رقم (2) لسنة 2020 والقرار رقم (7) لسنة 2020.
- عدم الرد على أسباب بعض الشكاوى المقدمة ضد الشركة ووضع الحلول لإنهائها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من القرار رقم (2) لسنة 2020.
- عدم تقديم تقييم للأوراق المالية المحلية من مقوم أصول معتمد لدى هيئة أسواق المال، وعدم تقديم ما يفيد حجزها لصالح الوحدة.
- عدم تزويد الوحدة بكشف من إدارة التنفيذ يفيد موقف الشركة بشأن الأحكام الصادرة ضدها من حيث تنفيذها من عدمه وذلك بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار رقم (3) لسنة 2020.

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة الثالثة

تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات و تلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ :2021/01/14م

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت